

فقد الولي اي عاذا لا ينراي اي اوتيت لمن سجد اليه
ما ان الولي اي اهاب من الفاء هو لا يزوج وكيلة حضرة
لكما الاول القاض اذ في العناد البعيا او المستد ان
ان تزوج القاضى لا ذنبا للولي وذا في تفرقة ويطر
بوزن جملها سائر اي في الضم فاض لكل والولي في الشرح
فصام من الولي هو الصحيح لان تراصل لمراد صحيح
والعناد كالمحور في القصر وفي الوصل نحو عتق عتق
بزوج القاضى اذ العتق اذا اذ العتق لاد العتق
سائر الولي اذ في العتق ما تزوج قاض جاز
ومخاطبة كون زك لعنا فاله بالمنع اذ اذ يكون ماصلا
لان في كفارة الاول ليس حقا كحقه او فروعيا

قوله ...
قوله ...
قوله ...

وغير كفول اي مع ما ان كفوا لهما كفوا فان زوجت
مقابل الصحيح لابن زوجت حتما من الكفر الذي لا يثبت
والاختارة الشككي وغيره وجا عن اذ مخرجي بزهديا المتجبا
ان تزد اذ على معين الولي بما لا لا في جنس الملبى
وهو العتق غير ان يختلف في كفوها اذ الكفول الضم
والشك احرار يبروا عتق في كالمزوم لا لا يفتقن

فصل في شروط الشاهدين

مخضوع وشاهدين من نزل العتق بالاقاق حضرة اول الفصل
من جليل اثنين مستهين من حريت عدلين مختلفين
وفيها ما نطق وسمع وصر صبط وشد لا يسفير بغير
مع انشاء حرف في مباشرة من كل من اجل بالمره

قوله ...
قوله ...
قوله ...
قوله ...

Copyright © King Saud University